ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة

The practice of takaful insurance in Algeria between the allocation of a window and the establishment of a company

العامري خالد*

جامعة الجزائر1 (الجزائر)، Lamri.khaled82@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

يتناول هذا البحث قراءة في جانب من جوانب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، والمتعلقة بكيفية تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور، أين يتم ذلك إما عن طريق تأسيس شركة تأمين متخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي، أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" يسمح من خلاله لشركة تأمين تقليدي تقديم خدمات التأمين التكافلي إلى جانب خدمات التأمين التقليدي مع وجوب الفصل التام بينهما.

ويقتضي ممارسة هذا النشاط وفق هذا الشكل أو ذاك، وجوب توفر بعض الشروط المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، كما يترتب عن ذلك عدة آثار، أملا في انتشار وتطور هذا الصنف من الخدمات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: التأمين التكافلي، شركة تأمين، ممارسة النشاط، تأسيس شركة، تخصيص نافذة.

Abstract:

This research examines some of the provisions of Executive Decree No. 21-81 establishing the conditions and modalities for the practice of takaful insurance in Algeria, concerning how to provide takaful insurance services to the public, where this is done either through the establishment of an insurance company specializing in the provision of takaful insurance services, or through an internal organization called A "window" through which a traditional insurance company is permitted to provide symbiotic insurance services along with traditional insurance services and must be completely separated.

The practice of this activity in one form or another requires that certain conditions prescribed by the legal and regulatory provisions, as well as several implications, be met in the hope of the proliferation and development of this type of service that conforms to the principles of the Islamic sharia.

* المؤلف المرسل.

Keywords: Takaful Insurance; Insurance Company; practice the activity; establishing a company; Customized Window.

مقدمة:

يعد التأمين إحدى الوسائل التي لجأ إليها الإنسان لحمايته من نتائج وتبعات الأخطار التي تهدده في ذاته، أو تصيب أمواله وممتلكاته، ولأن ممارسته في الجزائر في بداية الأمر كانت في شكله التقليدي التجاري، أين تهدف الشركات التي تمارسه من وراء ذلك لتحقيق الربح، ولكون هذا الصنف من التأمين يتعارض حسب رأي العديد من المختصين في معظم صوره أو فروعه مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ذلك جعل المشرع الجزائري يسعى لتبني نظام تأمين يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والذي يعرف بالتأمين التكافلي.

والتأمين التكافلي طبقا لما نصت عليه المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020[1]، هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويين يطلق عليهم اسم المشاركون، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين الذي يخصص لدفع التعويضات في حال وقوع الأخطار والحوادث المؤمن منها.

في هذا الإطار سن المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، حيث جاء في نص المادة 04 منه على أنه: "يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

- من خلال شركة تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،
- من خلال تنظيم داخلي يسمى "**نافذة**" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.".

إنطلاقا مما سبق ذكره ستتمحور إشكالية هذا البحث حول ماهية الشروط والضوابط القانونية التي من خلالها يمكن لشركة ما الحصول على الإعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي، وتقديمه كخدمة لجمهور المستهلكين في الجزائر؟

تبعا لذلك، سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الصنف من التأمين والوارد ذكرها في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بهذا المجال ذو الطبيعة المالية، ويرجع ذلك لحداثته من جهة، ولكونه لم يحظ بالدراسة والشرح من جهة أخرى، حيث سنقسم هذا البحث إلى محورين، نتناول في

المحور الأول متطلبات تأسيس شركة تأمين تكافلي في التشريع الجزائري، في حين نخصص المحور الثاني لتعديل اعتماد شركة تأمين تجاري، أو تقليدي ليتسنى لها ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال تخصيص نافذة.

المحور الأول: تأسيس شركة تأمين تكافلي في التشريع الجزائري

تخضع عملية تأسيس شركة تأمين تكافلي في التشريع الجزائري لمجموعة من الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، وبإتباع إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري، بدأً بوجوب توفر شروط طلب الإعتماد في الشركة قيد التأسيس، والتي يتم إثباتها بموجب ملف يقدم للجهة الوصية وهي الوزارة المكلفة بالمالية، لتفصل فيه بالقبول أو الرفض في آجال محددة، وفي حال حصول هذه الشركة على الموافقة يُمنح لها الإعتماد بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية لتشرع بعدها في ممارسة النشاط، وبالتالي تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور.

أولا : اعتماد شركة تأمين تكافلي

إن أولى الشروط التي يجب توفرها لتأسيس شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي وتتخصص فيه، هي تلك الشروط المتعلقة بشكل الشركة في حد ذاتها، وفي الغالب تكون شركة التأمين في هذه الحالة إما في شكل شركة تعاضدية، أو في شكل شركة مساهمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تتوفر فيها شروط محددة نص عليها القانون التجاري الجزائري، منها ما يتعلق برأس المال، ومنها ما يتعلق بإدارة وهيكلة الشركة ذاتها.

غير أن خصوصية هذا النشاط الذي ستمارسه هذه الشركة، جعل المشرع الجزائري يحدد لها شروط خاصة يجب توفرها في شركة التأمين قيد التأسيس، وذلك في المواد من 215 إلى 223 من الأمر رقم 95-07[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[3]، ليوضح ذلك فيما بعد بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267[4] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه[5].

أما إذا كانت شركة التأمين قيد التأسيس والتي ستمارس نشاط التأمين التكافلي في شكل تعاضدي فإنها تخضع في تنظيمها لأحكام وقواعد المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي[6].

فضلا عن ذلك، يجب (وطبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 سالف الذكر) أن يشمل ملف طلب الإعتماد لممارسة نشاط التأمين التكافلي بالنسبة لشركة ستمارس حصريا نشاط التأمين التكافلي الوثائق التالية:

- نموذج الإستغلال الذي ستعتمده شركة التأمين التكافلي.
- قائمة تضم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت مؤهلات أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، مع شهادة الجنسية لكل عضو من أعضائها.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة النشاط.

- تعهد الشركة عند شروعها في النشاط بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة التي ستعتمدها الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه سالف الذكر، لا يمكن لشركة التأمين المعنية الشروع في ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الإعتماد الذي يمنح بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية[7].

ويجب أن يوضح قرار الإعتماد على وجه التحديد فروع التأمين التي تؤهل شركة التأمين التكافلي قيد التأسيس لممارستها، وتقديمها للجمهور، والتي لن تخرج دون أدنى شك عن الفروع المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها[8].

ثانيا: آثار تأسيس شركة تأمين تكافلي

يترتب على حصول شركة التأمين على الإعتماد، وشروعها في ممارسة النشاط، وتقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور، عدة آثار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ممارسة النشاط وتقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور لن يكون إلا وفقا للشكلين الوارد ذكرهم في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وهما: التأمين التكافلي العائلي (والذي يوافق تأمينات الأشخاص طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم)، والتأمين التكافلي العام (والذي يوافق تأمينات الأضرار طبقا لنفس المادة).

فالتأمين التكافلي العائلي يضم مجموعة من الفروع التي تندرج ضمن تأمينات الأشخاص، كالتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات والحوادث الجسمانية، وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية، وغيرها، في حين تدخل ضمن نطاق التأمين التكافلي العام كل من تأمين الممتلكات، منقولات كانت أو عقارات، صناعية كانت أو تجارية، وغيرها، وتأمينات المسؤولية المدنية بفروعها المختلفة.

وبمقتضى نص المادة 08 من ذات المرسوم التنفيذي فإن تسيير الصندوق أو كما يسمى بصندوق المشاركين، والذي تودع فيه المساهمات، ومداخيل التوظيفات وتدفع منه مبالغ التعويضات وتكاليف التسيير، لن يكون إلا وفقا لإحدى نماذج الإستغلال المذكورة في نص المادة 09 وهي: الوكالة أو المضاربة، أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة[9].

وأيا ما كان الأمر، فنظير تسييرها لصندوق المشاركين تتحصل شركة التأمين التكافلي المعتمدة على أجر يمثل إما: عمولة (نسبة ثابتة)، أو حصة (محددة مسبقا)، يحدد عند الحاجة من طرف إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية[10].

مثلها مثل خدمات التأمين التجاري أو التقليدي، تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي العائلي أو العام لتأشيرة إدارة الرقابة بوزارة المالية المنصوص عليها في المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

تقوم شركة التأمين التكافلي حال اعتمادها وتأسيسها بتعيين لجنة داخلية تسمى "**لجنة الإشراف الشرعي**" والتي تكلف بمراقبة ومتابعة جميع عمليات التأمين التكافلي التي ستمارسها الشركة، وتبدي رأيها فيها، وتتخذ قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، أين تكون هذه القرارات ملزمة للشركة[11].

فضلا عن ذلك، يجب على شركة التأمين التكافلي المعتمدة مسك حسابات مالية ومحاسبية منفصلة، حددتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي سالف الذكر، تختلف إلى حد ما عن الدفاتر المحاسبية التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التقليدي[12] وذلك لإختلاف خصوصيات النشاط.

وطبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 سالف الذكر، تلجأ شركة التأمين التكافلي فيما يخص عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التكافلي، وذلك للبقاء ضمن نفس النطاق الشرعي، وإذا تعذر ذلك، وبعد قرار لجنة الإشراف الشرعي سالفة الذكر، يمكن للشركة اللجوء إلى شركة متخصصة في عمليات إعادة التأمين التقليدي.

بشروع شركة التأمين التكافلي في ممارسة النشاط، تخضع للأحكام والإلتزامات، والعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، كالالتزام باحترام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، الخضوع للنظام الجبائي المطبق على هذا النشاط، سحب اعتمادها من طرف الجهة الوصية كليا أو جزئيا في بعض فروع التأمين فقط، وذلك في الحالات التي تستدعي سحبه، اعتمادها للخبراء المختصين والمؤهلين لتقييم الخسائر والأضرار المترتبة عن وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها في فروع تأمين التكافل العام، وغيرها.

كما تخضع شركة التأمين التكافلي حال اعتمادها وشروعها في ممارسة النشاط للنظام الرقابي المفروض من طرف الدولة على قطاع التأمين ككل، والذي تقوم به عدة أطراف، هي كل من: الوزير المكلف بالمالية، إدارة الرقابة بوزارة المالية، لجنة الإشراف على التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات، مفتشو التأمين، لجنة الإشراف الشرعي، كل حسب نطاق اختصاصه، وصلاحياته، ودوره الرقابي، سواء كانت هذه الرقابة تتم في عين المكان، أو بناء على الوثائق والمستندات التي يتعين على شركة التأمين التكافلي تقديمها لهذه الجهات الرقابية في المواعيد والآجال المحددة.

في سبيل تقديم خدماتها للجمهور يتعين على شركة التأمين المعتمدة قانونا تكوين شبكة التوزيع الخاصة بها، وهي مجموع الوكالات ونقاط البيع التي تفتحها هذه الأخيرة في أماكن معينة مختارة ومدروسة بعناية، وبموجب رخصة، تتولى هذه الوكالات تنفيذ تعليمات وتوجيهات إدارة الشركة الأم، لارتباطها المباشر بها، كما تخضع لرقابتها، وكل هذا لضان حسن

الإتصال بينها وبين العملاء، وقد توزع هذه الشركة كل خدماتها على مستوى هذه الوكالات، وقد تختص وكالات معينة على حساب البقية بتوزيع خدمات ومنتجات تأمين تكافلي محددة لتلبية حاجات فئة خاصة من العملاء المتواجدين أو المقيمين في إقليم نشاط هذه الوكالة[13]، كفروع التأمين البحري مثلا.

ومع ذلك، نعتقد أن تأسيس شركة تتولى ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الوقت الراهن تعترضه الكثير من الصعوبات، العراقيل والمعوقات، وذلك يرجع لأسباب عدة، في مقدمتها حداثة هذا النوع من التأمين على الصعيد الوطني، وممارسته تتطلب كوادر بشرية مؤهلة وذات خبرة في مجال المالية الإسلامية والتأمينات، وهو أمر غير ممكن حاليا، إضافة إلى ضعف ثقافة التأمين بين الأفراد ولدى المواطن الجزائري ما قد يجعل إدراكه لحقيقة هذا الصنف من التأمين يتطلب وقتا.

المحور الثاني: ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال تخصيص نافذة

الحالة الثانية لممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر هي تخصيص شركات التأمين التقليدي المعتمدة والناشطة في السوق حاليا لتنظيم داخلي يسمى "نافذة" تقدم من خلاله خدمات التأمين التكافلي للجمهور، وهذا باستغلال شبكة توزيعها الموجودة أصلا، فتقدم بذلك خدمات التأمين التكافلي بالموازاة مع تقديمها لخدمات التأمين التقليدي، وهو ما يستدعي بعض التفصيل فيما يلي:

أولا: متطلبات تخصيص شركات التأمين التقليدي لنافذة:

من خلال هذه الطريقة، ولكون شركة التأمين التقليدي معتمدة قانونا بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، يسمح لها بممارسة نشاط التأمين، تقوم هذه الشركة بتقديم طلب مرفق بملف، إلى ذات الجهة الوصية توضح من خلاله رغبتها في تعديل اعتمادها، ليتسنى لها تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور عبر تخصيص نافذة.

ففي هذا الإطار، نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على وجوب استكمال ملف الإعتماد لممارسة هذا الصنف من التأمين من خلال نافذة بالوثائق التالية:

- نموذج الإستغلال الذي تعتزم شركة التأمين التقليدي اعتماده لممارسة نشاط التأمين التكافلي.
- قائمة تضم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف ومؤهلات أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، مع شهادة الجنسية لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة نشاط التأمين التكافلي.
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة التي ستعتمدها الشركة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

فضلا عن ذلك، يجب على شركة التأمين التقليدي في حال حصولها على الموافقة، وبالتالي تعديل اعتمادها ليتسنى لها تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور، أن تستحدث التنظيم الداخلي المسمى "نافذة"، تفصل من خلاله كليا، ومن جميع النواحي سواء الفنية، أو المالية والمحاسبية بين عمليات التأمين التكافلي وعمليات التأمين التقليدي.

وتعني النافذة وحدات تنظيمية تديرها الشركات التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية، أو هي فروع وكيانات مملوكة للشركات التقليدية ومستقلة عنها في نشاطاتها، تمارس بدورها جميع الأنشطة التأمينية طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[14].

وإذا كان استغلال شركة التأمين التقليدي لشبكة توزيعها المنتشرة عبر الإقليم الوطني أمر لا غنا عنه، وهو ميزة إيجابية تسمح لها بالشروع والمضي قدما في تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور، إلا أن استحداث التنظيم الداخلي "نافذة" يقتضي للفصل التام بين صنفي التأمين تخصيص هذه الأخيرة شبابيك ومكاتب خاصة بالتأمين التكافلي على مستوى كل شبكتها، سواء كانت هذه المكاتب للاكتتاب أين يتم إبرام العقود، أو للتسوية ودفع التعويضات، وكلاهما معا.

والأهم من ذلك كله، يقتضي التنظيم الداخلي "نافذة" تخصيص شركة التأمين التقليدي لحسابات بنكية ومصرفية تودع فيها مساهمات ومبالغ اشتراكات المؤمن لهم، وغيرها من المداخيل والتوظيفات التي ستدفع منها مبالغ التعويضات وغيرها من تكاليف التسيير كأتعاب الخبراء مثلا.

من البديهي القول أن ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال التنظيم الداخلي "نافذة" يعطي لشركة التأمين التقليدي أسبقية في التموقع في سوق التأمين التكافلي في الجزائر مقارنة بما يتطلبه تأسيس شركة تأمين متخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي من وقت وجهد، وموارد بشرية ذات خبرات ومؤهلات، وأموال ضخمة لفتح وكالات ومكاتب تمثيل في أقاليم كثيرة وغيرها، ومع ذلك فاستحداث التنظيم الداخلي للفصل بين صنفي التأمين التقليدي والتكافلي من النواحي الفنية والمالية والمحاسبية أيضا ليس بالأمر السهل الذي قد يعتقده البعض.

ثانيا: آثار ممارسة شركات التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي:

إن ممارسة شركات التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي يقتضي خضوعها لتنظيم مزدوج، وما يهمنا في هذا الإطار ما حدده المشرع الجزائري من أحكام وضوابط والتزامات قانونية في نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 سالف الذكر، خصوصا تلك الإلتزامات القانونية التي يتعين على شركة التأمين التقليدي التقيد بها، وأهمهما على الإطلاق الفصل التام بين صنفي التأمين التقليدي والتكافلي من النواحي المالية والمحاسبية والفنية، وهذا دون أدنى شك له تبعات وآثار لا يختلف الكثير منها عن تلك التي تخضع لها الشركات المتخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي.

فالشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي، والتي تختلف عن الشروط العامة لوثائق التأمين التجاري يجب أن تخضع لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية محددة، كما لها أن تطلب تعديلها في أي وقت، هذه التأشيرة تسلم في أجل (45) يوما من تاريخ تقديمها من طرف الشركة، وبانقضاء هذه المدة تعد التأشيرة مكتسبة[15].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه يجب أن يكون طلب التأشيرة سالفة الذكر مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[16].

كما يجب على شركة التأمين التقليدي التي تمارس نشاط التأمين التكافلي من خلال تنظيم داخلي يسمى "**نافذة**" تعيين لجنة داخلية تسمى "**لجنة الإشراف الشرعي**" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وتبدي رأيها، وتصدر قراراتها بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، أين تكون قرارات هذه الأخيرة ملزمة للشركة.

وتتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها رئيسا لها، وفي حال انسحاب أحد الأعضاء لأي سبب كان تقوم الشركة باستخلافه حسب نفس الأشكال.

فضلا عن ذلك، يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين استقلالية تامة عن شركة التأمين المعنية، فلا يكونوا شركاء ولا مشاركين، ولا حتى موظفين تربطهم بهذه الشركة عقود عمل، بل تربطهم بها اتفاقية خدمة لا غير[17].

وطبقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي، يجب على كل شركة تمارس نشاط التأمين التكافلي أن تُعين مدققا، يكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها الملزمة، هذا الأخير ومن أجل احترام معايير خدمات التأمين التكافلي وضوابطه، يقوم في هذا الإطار بإعداد التقارير وإحالتها على كل من لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة.

وعلى العموم، تسمح عملية ممارسة شركات التأمين التقليدي لنشاط التأمين التكافلي من خلال النافذة بدخول هذا النشاط سوق التأمينات الجزائري في أقرب الآجال، وذلك لأن عملية تأسيس شركة متخصصة في تقديم خدمات التأمين التكافلي ونشر شبكة توزيع تقدم منتجاتها يستغرق وقتا.

وأيا ما كان الأمر، فإن تقديم شركات التأمين التقليدي لخدمات التأمين التكافلي من خلال التنظيم الداخلي المعروف باسم "نافذة" وفقا لما سبق بيانه، يجعل الشركة ككل تخضع لتنظيم قانوني خاص بالتأمين التقليدي وآخر يتعلق بالتكافل.

ومع ذلك، فالسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام يتعلق بمدى إمكانية اعتماد شركات التأمين التقليدي على وسطائها المعتمدين لتقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور[18]، وهل باستطاعة هؤلاء الوسطاء القيام بعملية الفصل التام بين نشاط التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، سواء كانوا وكلاء عامين أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر هي في الحقيقة في أولى بداياتها، سواء كان ذلك من خلال تأسيس شركة متخصصة في التأمين التكافلي، أو من خلال تخصيص تنظيم داخلي يسمح لشركات التأمين التقليدي بتقديم خدمات التأمين التكافلي.

إن اختلاف المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التقليدي ستجعل منه لا محالة محل إقبال لأسباب عدة، منها على سبيل المثال، مشاركة المؤمن لهم في المداخيل المحققة، وتوزيع الفائض المالي المتمثل في الأموال المتجمعة في صندوق المشاركين عليهم، وإمكانية استثمار هذه الأموال في مجالات مختلفة، وفضلا عن هذا كله قيامه على مبادئ تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية وهو السبب الذي جعل الأفراد في اعتقادي يحجمون عن الإقبال على التأمين التقليدي عدا الإلزامي منه.

من هذا المنطلق ينبغي على كل الجهات المختصة تكوين كوادر بشرية في المجال الفني والشرعي للتأمين التكافلي لتؤهل لتولي إدارة ورقابة وممارسة هذا النشاط مستقبلا، فضلا عن عقد اللقاءات والندوات والحملات التحسيسية للتعريف بهذا الصنف من الخدمات، ولنشر ثقافة التأمين وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة.

ومع ذلك، ونظرا لحداثة هذا النشاط، تثير عملية تقديم خدمات التأمين التكافلي للجمهور في السوق الوطنية بعض الإشكالات والعراقيل العملية يتعين على المشرع الجزائري توضيحها من خلال سن نصوص تنظيمية، نذكر منها:

هل يمكن لشركات التأمين التي ستمارس نشاط التأمين التكافلي وفق أي طريقة أو صورة كانت، سواء بتأسيس شركة أو تخصيص نافذة، تقديم خدمات التكافل عن طريق وسطائها المعتمدين لديها، وكلاء عامين كانوا أو بنوك ومؤسسات مالية وما شابهها، وإذا كان الأمر ممكنا، كيف سيتم تحديد عمولاتهم؟

وفي ظل الإقرار بإمكانية تقديم كل فروع التأمين في شكل تكافل، عائليا كان أو تكافل عام، كيف يمكن عمليا الفصل بين خدمات التأمين التقليدي وخدمات التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بفروع التأمين الإلزامية التي يترتب عنها بعض الخصوصيات؟ وتبعا لذلك، هل تخضع الشركات التي ستقدم خدمات التأمين التكافلي للإلتزام بدفع كل أو نسب محددة من الأقساط للصناديق التي أنشأها المشرع لحماية المؤمن لهم وضمانا لاستيفاء حقهم في التعويض خصوصا في فروع التأمين الإلزامية، كصندوق ضمان السيارات، وصندوق ضمان المؤمن لهم، وصندوق الكوارث الطبيعية؟

كل هذه الإشكالات وغيرها تقتضي من المشرع الجزائري التدخل لوضع نصوص تنظيمية تزيل الغموض الذي قد يصعب عملية تجسيد ممارسة هذا النشاط الهام الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية على أرض الواقع.

قائمة المراجع:

الكتب:

معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص214.

المقالات:

بن شيهب سلوى، بودليو سليم، التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، أفريل 2022، ص704 وما بعدها.

النصوص القانونية:

أولا: النصوص التشريعية

القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، هذه المادة تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 1995.

الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

ثانيا: النصوص التنظيمية

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35، المؤرخة في 23 ماي 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 02-293 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2013.

المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2013.

المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 2009.

القرارات

القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 30 مارس 2008.

القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 24 أوت 1997.

القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 05 جوان 1996.

الهوامش

(1) المادة 103 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، هذه المادة تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

(2) الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخة في 08 مارس 1995.

(3) القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 12 مارس 1995.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفية منحه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد35، المؤرخة في 23 ماي 2007.

فضلا عن ذلك هناك العديد من النصوص التنظيمية الأخرى (المراسيم والقرارات) التي تخضع لها شركات التأمين نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 31 أكتوبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، المؤرخة في 31 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009.
- القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 30 مارس 2008.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، المؤرخة في 14 جانفي 2009.

(7) يمنح الإعتماد بعد إبداء لجنة الإعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات رأيها فيه طبقا لنص المادة 7 من القرار المؤرخ في 11 فبراير 1996 الذي يحدد تكوين لجنة الإعتماد وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 05 جوان 1996.

(8) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002.

(9) تم شرح نماذج الإستغلال الثلاث بموجب المواد 10، 11 و12 من نفس المرسوم .

(10) المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

(11) طبقا للمادة 15.

(12) الدفاتر والسجلات التي تلتزم بمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التجارية أو التقليدية حددها القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، المؤرخة في 24 أوت 1997.

(13) معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص214.

(14) بن شيهب سلوى، بودليو سليم، التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، أفريل 2022، ص704 وما بعدها.

(15) طبقا لنص المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

(16) طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

(17) المواد من 15 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

(18) جاء في نص المادة 205 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ما يلي: "**يمكن شركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة و/أو عن طريق الوسطاء المعتمدين. غير أنه لا يمكن تعاضديات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.**".